

## دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

الدكتور/برزوق حاج، جامعة مستغانم

### مقدمة

إن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان و دراسته يعنى به أكثر من العلم وليس فقط علم القانون ، حيث عرفت حقوق الإنسان بتعاريف مختلفة تربط بالزاوية التي ينظر منها لحقوق الإنسان. ففكرة حقوق الإنسان ظهرت من خلال تطور في الفلسفة والسياسة والإجتماع ، وحتى مطلع القرن العشرين ، كان موضوع حقوق الإنسان لا يبحث إلا في إطار القانون الوطني على اعتبار مسألة حقوق الإنسان تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة تخرج بالتالي من نطاق القانون الدولي.

غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من مآسي ، بدأ الإهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان على جميع المستويات. فاتجه المجتمع الدولي إلى إبرام بعض المعاهدات المتعلقة ببعض حقوق الإنسان ، حيث كانت هذه الجهود محدودة النطاق على بعض المواضيع و على بعض الفئات من الأشخاص. و حتى في ظل عصبية الأمم لم تفلح الجهود الدولية في إطارها من إيجاد نظام متكامل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. غير أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة تبعها تحول جذري في مجال حقوق الإنسان.

ومنه نتساءل عن ما مدى أهمية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة؟ للإجابة عن ذلك نتناول في المحور الأول : حقوق الإنسان في نصوص الأمم المتحدة ، بينما نتناول في المحور الثاني : حقوق الإنسان في عمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

### المبحث الأول: حقوق الإنسان في نصوص الأمم المتحدة

بعد دراسة منحصصة و متأنية لأسلوب معالجة قضية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة نجد أنها اتبعت أسلوب التدرج المقبول في إقناع الدول بتبني قضية حقوق الإنسان و حمايتها ، فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أن مراعاة حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و تلا ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و أخيرا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى وضع اتفاقية

جامعة لحقوق الإنسان يجري التقيد بتنفيذ نصوصها و وضع الضمانات اللازمة لحمايتها بما في ذلك فرض الرقابة الدولية على مدى احترام حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد اهتم بمسألة حقوق الإنسان ، في عدة مواضع من الميثاق حيث ورد في الفقرة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية ، مرتين خلال جيل واحد ، ألا ما يعجز عنها الوصف. كما ورد في الفقرة الثانية أن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الكائن البشري و قيمته ، و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية<sup>(2)</sup>. ثم تأتي المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة مؤكدة على أن حقوق الإنسان تعد هدفا من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وذلك عن طريق تحقيق التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين النساء والرجال. أما المادة الثالثة عشرة فتعهد إلى الجمعية العامة بمهمة وضع و تقديم توصيات بقصد تحقيق هذه الأهداف وتلزم المادة الخامسة و الخمسون الفقرة (ج) من الفصل التاسع بأن تعمل الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على أن يشجع في العام احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بلا تمييز قائم على أساس الجنس أو الدين... إلخ كما نصت المادة 56 من الميثاق على قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشتركين أو منفردين بمعاونة الأمم المتحدة لإدراك الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة. و في الفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، فإن هذا المجلس يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها ، و له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن هذه المسائل، وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل ، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>. من هذا العرض

(1): د. علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، 2007 ، ص 91.

(2): د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 28.

(3): نعم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 46 و ما يليها

يتضح أن هناك توجه نحو إرساء دعائم حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، و هو كذلك الاعتراف الرسمي بهذه الحقوق ، و تأكيدها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكولين الاختياريين الملحقين به.

#### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد هذا الإعلان أول الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة التي مهدت لوضع اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان ، فهو يشكل نقطة تحول تجاه الجهود الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، حيث صدر عن الجمعية العامة في سنة 1948. إن هذا الإعلان يبين أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لا يتوقف عند حدود إرساء مبادئ عامة في ميثاق الأمم المتحدة بل يجب العمل أكثر على تعزيز و تأكيد حقوق الإنسان و الاعتراف بها.

ويتكون هذا الإعلان من ثلاثين مادة إضافة دياجة ، حيث جاء في المادة الأول منه جميع الناس يولدون أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق. كما نصت المادة الثاني على ما يلي : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات ودون تمييز من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، ودون تفرقة بين الرجال و النساء.

أما عن القيمة القانونية للإعلان تفرق الآراء حول إلزامية هذا الإعلان، فهناك من يرى أن لا يمكن اعتبار جزء من قواعد القانون الدولي ، لأن هذا الإعلان لا يتمتع بأية صفة إلزامية ، فهذا الإعلان لا يعدو كونه تصريحاً عاماً جاء بحكم المبادئ العامة التي تهتدي بها الدول في أنظمتها الدستورية و التشريعية. أما الرأي المخالف للأول يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بالصفة الإلزامية<sup>(2)</sup> ويمكن الدفاع عن ذلك بالنظر إليه كتفسير رسمي و

(1): نخبة من أساتذة القانون ، حقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 76.

(2): د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان ، نفس المرجع السابق ، ص 35.

معتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها ، و بالتالي أصبح هذا الإعلان جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول<sup>(1)</sup> .

وإذا تجاوزنا هذا الخلاف المتعلق بالقيمة القانونية لهذا الإعلان ، سنجد أن هذا الإعلان يسجل تطور حقيقي في اهتمام الدول بمسألة حقوق الإنسان ، حيث استطاعت عن طريق الأمم المتحدة أن تحقق إجماع حول ضرورة حماية حقوق الإنسان. كما أن هذا الإعلان يعبر عن مرحلة تمهيدية لظهور قانون دولي لحقوق الإنسان على أساس أن هذا الإعلان أعلن عن تفصيل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لما عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن نصوص الإعلان تعبر عن مرحلة أولى معاصرة لنشوء مفهوم حقوق الإنسان ، و في الأخير جاء بمبادئ و قواعد مشتركة تحضى بالقبول من جميع أعضاء المجتمع الدولي<sup>(2)</sup> .

## 2-العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966

لم تتوقف الجهود الدولية عن حدود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل تركز الاهتمام الدولي في مرحلة لاحقة على وضع اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة مفصلة للحقوق والحريات. وبالفعل توصلت الأمم المتحدة في سنة 1966 إلى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الأول ، فالبروتوكول الاختياري الأول يتعلق بتقديم الشكاوى الفردية أما البروتوكول الاختياري الثاني يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي 10 ديسمبر سنة 2008 تم اصدار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup> . و يرتب العهدان الدوليان المشار إليهما التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف ، حيث يتسمان بالطابع العالمي و الملزم، و هما نضان أساسيان لما احتواها من أحكام تفصيلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و حرياته ، كذلك يدخل العهدان في إطار الاتفاقيات العالمية العامة و هما يشكلان جزءا من الشرعية الدولية العامة لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup> .

(1): محمد يوسف علوان ، و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 108.

(2): د. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، العلاقة و المستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، 195.

(3): انظر الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)

(4): انظر صحيفة الوقائع رقم 2 (REV.1) من الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)

فطبقاً للعهدين ، الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان والالتزام بها يعد السبيل الجوهرى لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى حقوقه المدنية و السياسية. كما يوجه العهدان الخطاب إلى الشعوب والجماعات ، مما يستوجب على المجتمع الدولي بعد تأكيده على حقوق الفرد مستقلاً أضحي ينظر إليه في الوسط الذي يعيش فيه ، فكما أن الفرد يجب حمايته يجب حياة الوسط الذي يعيش فيه<sup>(1)</sup> .

ونلاحظ من خلال العهدين أنه لا يمكن حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية بمعزل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما التمتع بهذه الأخيرة يقتضي احترام الحقوق المدنية والسياسية.

### أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تظهر جميع حقوق الإنسان التقليدية التي تم تكريسها في المواثيق التاريخية مثل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789<sup>(2)</sup> . وقد اشتمل هذا العهد إلى جانب الديباجة على الحقوق التالية: المادة الأولى منه نصت على الحق في تقرير المصير ، والحق في الحياة ( المادة 6 ) ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية ، اللإنسانية ، والحاطة من الكرامة ( المادة 7 ) ، عدم العبودية و العمل القسري والإجباري ( المادة 8 )، تضمنت كل من المادة 9 و 10 ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم. عدم سجن إنسان عند عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية (المادة 11) ، حرية التنقل ( المادة 12 ) ، الأجانب الذين ليس لهم الحق الإقامة تتوفر لهم (الحق في تقديم الأسباب ضد إبعادهم (المادة 13)، الحق في محاكمة عادلة ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة 14)، و(المادة 15 ) على التوالي ، الحق الاعتراف بالشخصية القانونية ، والحق في الحياة الخاصة (المادة 16) و( المادة 17) على التوالي، الحق في حرية الفكر والدين ( المادة 18)، الحق في حرية التعبير ( المادة 19)، حرية التجمع السلمي (المادة 21)، حرية تشكيل الجمعيات ( المادة 22 ) ، تقرر المادتان 23 و 24 أن من حق العائلة والطفل التمتع بحماية المجتمع والدولة ، حق المشاركة في سير الحياة العامة (المادة 25)، حق المساواة أمام القانون (المادة 26)، حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية التمتع بثقافتهم ( المادة 27).

(1): د. إبراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 46 و 47.

(2) politiques : LEGAL.UN.ORG : christian tomschat, pacte international relatif aux droits civils et (2)

**ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

يشمل هذا العهد ديباجة ومجموعة من الحقوق تتمثل في الحق في تقرير مصير (المادة الأولى) ، الحق في العمل ( المادة 6) ، حق التمتع بشروط عمل عادلة (المادة 7) ، الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها بحرية و الحق في الإضراب ( المادة 8)، الحق في الضمان الاجتماعي ( المادة 9)، حق العائلة في الحماية ( المادة 10)، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ( المادة 11) ، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ( المادة 12) ، الحق في التعليم (المادتان 13 و 14) ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ( المادة 15)<sup>(1)</sup>.

**المبحث الثاني: حقوق الإنسان في عمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة**

لا تتوقف جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان عند حدود النصوص بل تجاوز ذلك إلى إظهار أهمية حقوق الإنسان في عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الأمن الدولي ، والأمانة العامة.

**المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة**

انطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة للاهتمام بحقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة. فمن خلال هذه الجمعية تم إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، وهذا في إطار العمل التشريعي ، أما عن العمل الرقابي فهي تراقب مدى التزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن أشهر الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمشار إليه أعلاه ، والعهدين الدوليين لسنة 1966.

إلى جانب ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات واتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان نذكر منها اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير سنة 1949 ، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 ، مشروع إعلان حقوق الطفل سنة 1959 ، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة سنة 1960 ، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله سنة 1963 ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 ، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 ، والإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي سنة 1967 ، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا سنة 1971 ،

(1): انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973 ، إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة سنة 1974، إعلان بشأن حقوق المعوقين سنة 1975 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين سنة 1982 ، إعلان بشأن حق الشعوب في السلم سنة 1984 ، إعلان الحق في التنمية سنة 1986 ، اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم سنة 1990 ، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 ، اتفاقية حماية و تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم سنة 2006 ، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سنة 2007، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف و التدريب في ميدان حقوق الإنسان سنة 2011<sup>(1)</sup>.

كما أنه وفي إطار اللجان الرئيسية<sup>(2)</sup> للجمعية العامة للأمم توجد اللجنة الرئيسية الاجتماعية والإنسانية و الثقافية والتي تعهد إليها الجمعية العامة ببحث مسائل حقوق الإنسان مثل قضايا النهوض بالمرأة ، حماية الأطفال ، معاملة اللاجئين ، القضاء على العنصرية ، الأسرة ، المسنين ، وذوي الإعاقة ، منع الجريمة ، والعدالة الجنائية. إلى جانب ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الأجهزة واللجان الفرعية تساعدها في مهمتها في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ، من بينها اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري ، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني..الخ<sup>(3)</sup>. وفي تطور لاحق أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 60/251 في 15 مارس 2006 مجلسا لحقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة المنشأة عام 1946 ، و يطلع المجلس بتدعيم و تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها و يتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان. و اثر التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا 1993 بضرورة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان اتخذت الأخيرة قرارا بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان أوكلت له المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم

(1): انظر الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)

(2): توجد ست لجان رئيسية هي : لجنة نزع السلاح و الأمن الدولي، اللجنة الاقتصادية والمالية ، اللجنة الاجتماعية والثقافية ، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ، لجنة الشؤون الإدارية و شؤون الميزانية ، اللجنة القانونية.

(3): د. إبراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 104.

المتحدة في ميدان حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>. وإذا كان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تلزم الدول قانوناً فإنها تمثل رأياً عالمياً تجاه القضايا الدولية الرئيسية ، فضلاً عن كونها تمثل السلطة الأدبية للمجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

تم التنصيب على المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث خصصت المواد من 62 إلى 66 من الميثاق للوظائف والسلطات التي يتمتع بها هذا المجلس.

إن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان ، فله أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية المتعلقة بالإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها<sup>(3)</sup>.

وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة ، وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه<sup>(4)</sup>.

كما يقوم هذا المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، و يتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية<sup>(5)</sup>. ويساعد المجلس الإقتصادي والإجتماعي في أداء مهامه لجان فنية منها لجنة السكان والتنمية ، لجنة التنمية الإجتماعية ، اللجنة المعنية بوضع المرأة ، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، ولجنة التنمية المستدامة<sup>(6)</sup>.

وعلى إثر انعقاد مؤتمر القمة العالمي عام 2005 ، فوض رؤساء الدول والحكومات المجلس الإقتصادي بإجراء عمليات الاستعراض الوزاري السنوي الهدف منه هو تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق

(1): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان رقم 141/48 لسنة 1994.

(2): د. صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان ، نفس المرجع السابق ، ص 61.

(3): نخبة من أساتذة القانون ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 336.

(4): د مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية ، دار الكتب القانونية ، 2004 ، ص 160.

(5): محمد يوسف علوان ، و محمد خليل الموسى ، نفس المرجع السابق ، ص 65.

(6): انظر الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)

عليها دوليا الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة. وعقد منتدى التعاون الإنمائي مرة كل سنتين ، حيث يهدف هذا المنتدى إلى تعزيز التماسك والفعالية في الأنشطة التي يضطلع بها مختلف شركاء التنمية<sup>(1)</sup>.

### 3-مجلس الأمن الدولي

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولا يحق له التدخل في المسائل أو الحالات التي تتصل بحقوق الإنسان، غير الممارسة الدولية أظهرت أن معظم النزاعات غير الدولية كان منشؤها انتهاك حقوق الإنسان ، وكان من شأن هذا الانتهاك إحداث إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما توصل إليه مجلس الأمن في كثير من قراراته ، حيث أظهر العمل الدولي أن هناك علاقة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي ، وهذه العلاقة ناتجة عن الاعتراف باحترام حقوق الإنسان كقيمة مشتركة للجماعة الدولية مرتبطة بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي ، وهذا كله يخلق مبررا لمجلس الأمن لبحث مسائل تتعلق بحقوق الإنسان ، سواء في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أو في إطار الفصل السابع من الميثاق ، وهذا يعكس مفهوم السلم الشامل في إطار نظام دولي جديد تحتل فيه مسألة حقوق الإنسان حجر الزاوية ، مما اتجه معه مجلس الأمن الدولي إلى تطوير وظائفه المرتبطة بالحفاظ على السلم ، ومنه اتجه في إلى فرض السلم عن طريق استخدامه لسلطاته القسرية بموجب الفصل السابع.

في إطار المفهوم الجديد للسلم الدولي في إطار الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يتضح أن أمن الناس داخل الدول يعد اهتماما مشروعا للأمم المتحدة ، كما أن ولاية مجلس الأمن على تسوية المنازعات وفقا للفصل السادس والفصل السابع تشمل النزاع الدولي و النزاع الداخلي<sup>(2)</sup>. وبالتالي أصبح مجلس الأمن الدولي يبدي اهتماما أكثر بالأنشطة الدولية الإنسانية ، فمنذ نهاية الحرب الباردة أجاز هذا المجلس تدخلات إنسانية عديدة منها التدخل في الصومال سنة 1992 ، والتدخل في ليبيا سنة 2011.

كما تواصلت اهتمامات مجلس الأمن بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي 1993 و 1994 تباعا استنادا إلى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة و رواندا<sup>(3)</sup>.

(1): انظر الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)

(2): د. عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، جامعة قار يونس، ليبيا ، 2008 ، ص 194 و ما يليها.

(3): محمد يوسف علوان ، و محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 58 و 59.

### المطلب الثالث: الأمانة العامة

وفق ما جاء في المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ويعد تقريرا سنويا بأعمال منظمة الأمم المتحدة يقدم إلى الجمعية العامة للمنظمة. يبادر الأمين العام بمساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان ، مثلما استعمل مساعيه الحميدة في حالات كثر منها إعادة أسرى إلى بلادهم ، الإغاثة للاجئين في حالة الكوارث أو النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>.

وفي إطار الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال حقوق الإنسان طرح في نوفمبر 2013 "مبادرة حقوق الإنسان أولا" تهدف إلى تحسين العمل بالأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، من خلال الاستجابة المبكرة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في حول الأزمات الأكثر تعقيدا<sup>(2)</sup>. تمارس الأمانة العامة أغلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الأمين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ومركز حقوق الإنسان الذي أدمج سنة 1997 بمكتب المفوض السامي. هذا الأخير يعمل تحت إمرة و سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ، وتشمل مهمة المفوض السامي تشجيع و حماية حقوق الإنسان ، تقديم الخدمات الإستشارية ، تقديم المعونة الفنية و المالية في مجال حقوق الإنسان ، وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان ، وتعليم حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

### الخاتمة

بعد هذه الدراسة نستنتج أن مسألة حقوق الإنسان خرجت من نطاق الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول إلى نطاق الدولي فلا يمكن أن تحتج أية دولة بمبدأ عدم التدخل لتمنع المجتمع الدولي من الاهتمام بحقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك ، فالاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد إنشاء الأمم المتحدة فاق كل اهتمام ، وتجاوز حدود الدول .

(1): محمد يوسف علوان ، و محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 72. و ما يليها.

(2): انظر الموقع: [www.UN.org/ar/sg](http://www.UN.org/ar/sg)

(3): محمد يوسف علوان ، و محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 72 و ما يليها.

كما أن اهتمام بحقوق الإنسان ساهم في تدويل حقوق الإنسان و تم الانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى مبدأ التدخل الدولي الإنساني ، من مبدأ السيادة كحق إلى مبدأ السيادة كمسؤولية ، والأمن الإنساني مقابل الأمن الوطني ، وتدعيم أولوية القانون الدولي على القانون الوطني وعلوه عليه.

كما ساهم اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان حماية الفرد من سلطة دولته ، حيث تتعزز هذه الحماية من خلال فرض رقابة دائمة و مستمرة من طرف الأمم المتحدة على مدى ترقية وحماية حقوق الإنسان في كل العالم. مما رتب قيودا على سلطان الدولة ، ومزيدا من الالتزامات على عاتقها .

ومن نتائج هذا الاهتمام اعتماد خطط المساعدة والتي تتمثل أساسا في مساعدة الدول التي عانت من النزاعات المسلحة الداخلية والحفاظ على السلم على أساس أن احترام حقوق الإنسان يرتكز على استتباب السلم و الأمن .

#### قائمة المراجع :

- علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، 2007 .
- صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009.
- نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .
- نخبة من أساتذة القانون ، حقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 .
- محمد يوسف علوان ، و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .
- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993.
- إبراهيم أحمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
- مصطفى أحمد فؤاد ، الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية ، دار الكتب القانونية ، 2004 .

- عمران عبد السلام الصفراي ، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، 2008 .
- Christian Tomschat , pacte international relatif aux droits civils et politiques :LEGAL.UN.ORG
- صحيفة الوقائع رقم 2 ( REV.1 ) من الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف ( د-21 ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان رقم 141/48 لسنة 1994 .
- المواقع الإلكترونية:
- انظر الموقع: [www.UN.org](http://www.UN.org)
- 26- انظر الموقع: [www.UN.org/ar/sg](http://www.UN.org/ar/sg)